واحتمال التعريض لا يوجب الحد لانه لا يثبت مع الاحتمال (ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة)
الشاهدان بالقذف اذا اختلفا في مكان القذف او اختلفا في زمانه قبلت شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع والابراء والاقرار والطلاق والعتاق
او فعلا ملحقا كالقرض لم يمنع الاختلاف في الزمان او المكان قبول الشهادة بالاتفاق وان كان فعلا
كالغصب والجناية او قولا ملحقا به كالنكاح فالاختلاف مانع بالاجماع والاختلاف فيما عدا ذلك
لهما ان البينة لم تتم على قذف واحد فان القذف في هذا الزمان او المكان غير القذف في ذلك المكان او الزمان
فصار كما لو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به وكما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر
بالفارسية فلو كان ملحقا بالقول لما كان الاختلاف في الاقرار والانشاء وفي اللغة قادحا في الشهادة
كالبيع والاجارة وله انها شهادة قامت على القول فلم يضر اختلافهما في الزمان والمكان ولا اشكال
بالنكاح فانه ملحق بالفعل باعتبار ان احضار الشهود فيه او حضورهم شرط فلما توقف وجوده
على فعل الحضور في حق هذا الحكم اما القذف فقول حقيقة ولا يتوقف على الفعل فلا يلحق به وهذا لان ال
شاهدين بما يوجب الحد واتفقا في اللفظ والصيغة والمعنى فلا يضر الاختلاف فيما عداها كما لو شهد احدهما
انه قال له زنيت بفلانة وشهد الاخر انه قال زنيت بفلانة غيرها وهذا بخلاف ما اذا اختلفا في الاقرار
والانشاء لان الموجب هو صدور اللفظ بصريح الزنا لا ما يكون اللفظ عبارة عنه الا ترى انه لو قيل
لرجل ان فلانا قال انك زنيت وهو حاضر فقال نعم لا يحد ولفظ الاقرار غير لفظ الانشاء صورة ومعنى
فلم تتم الشهادة على واحد منهما بخلاف البيع فان المقصود ما يدل اللفظ عليه من مبادلة المال بالمال
بالتراضي لا نفس لفظ العاقد ولذا لا يه الاقرار والانشاء في البيع على ما هو المقصود منه حاصل وبخلاف
اختلافهما في اللغة في القذف فان المراد هو اللفظ لا ما يدل عليه اللفظ فاختلافهما فيه اختلاف
في السبب الموجب بخلاف البيع والنكاح اذ المقصود ما يدل اللفظ عليه من حصول مبادلة المال
بالمال بالتراضي فلم يكن الاختلاف فيها يدل على ذلك قادحا قال ورد شهادة المحدود فيه وان
تاب اذا حد القاذف رد شهادته ابدا قال الشافعي رحمه الله اذا تاب يقبل شهادته لزوال السبب
الموجب للرد وهو الفسق المنصوص عليه بقوله تعالى واولئك هم الفاسقون واثر الفسق في رد الشهادة ظاهر
وقد لزمه ذلك اما باعتبار الكذب بتقدير الكذب او باظهار الفاحشة بتقدير الصدق ولما كان هذه في نفسها
جريمة جعل الشرع الاتيان بالبينة مخلصا عنها

لما يندفع بالحد فاذا استوفى المخلص وهو جريمة في نفسها موجبة للفسق فردت الشهادة فاذا تاب انتفى
الفسق فينتفي الرد ولنا ان رد الشهادة من تمام الحد لانه شرع في مقابلة الرمي مع العجز عن البينة لان
الامر بالجلد خرج مخرج الجزاء لهذه الجريمة ورد الشهادة معطوف عليه فيدخل تحت الجزاء ضرورة اشتراك
المعطوف في حكم المعطوف عليه وفقهه هذا ان من فوت عصمة المال استحق بالسرقة تفويت نعمة البطش بوجوب
القطع لكان كغزال مكل النعمة العظيمة ومن فوت بالرمي عصمة العرض المصون استحق تفويت نعمة الكلام بقطع
اللسان الا ان الشرع اقام قطع المعنوي برد الشهادة التي هي معظم منافع اللسان مقام القطع صورة
بمنزلة قطع اليد لان كلا منهما من تمام الحد ثم التوبة لا ترفع الحد المستوفى في الماضي فيبقى مردود الشهادة ابدا كما ان
السارق مقطوع اليد ابدا وان تاب وهو مبسوط او بالاكثر او بتمامه فيه قالا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات
انها في المتن اي رد حال جرح او الاولى ان شهادته تبطل بضرب سوط واحد من الحد والثانية انه بضرب اكثر الحد
والثالثة برد شهادته بعد تمام الحد وهو قولهما وفائدة الخلاف تظهر في الذمي اذا قذف محصنا فلما ضرب سوطا
اسلم فتم الحد وهو مسلم ففي رواية جازت شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة تبعا لهم ووجهها ان رد
الشهادة من تمام الحد وثبوته عند العجز عن الاتيان بالبينة والعجز يظهر بضرب سوط لان القاضي لا يحكم عليه بضربه
ما لم يتحقق عجزه فكان ضربه جاريا مجرى حكمه به فبطلت شهادته التي كانت سابقة على اهل الذمة فاذا اسلم
استفاد شهادة لم يكن له وهي سالمة عن الرد وفي الرواية الاخرى ان الرد موقوف على اتمام الحد لان
الرد من تمام الحد والتمام يعتمد الوجود وما حضر قبل الاسلام بعض الحد فلا ترد شهادته الا اذا اسلم بعد
تمام الحد لانه بمنزلة لسان استفاده بعد قطع الاول بخلاف العبد يعتق بعد اقامة الحد لانه لم يكن له شهادة
فترد اتماما للحد وانما الشهادة الواجبة للرد هي التي استفادها بعد الحرية فترد ووجه الرواية الاخرى
وهي رد شهادة الذمي بضرب اكثر الحد فهو ان الاكثر كلي حكمي فيقام مقام الكل الحقيقي قال وتقبل بعد الاسلام
لا الوثيق لان الشهادة المستفادة بعد الاسلام ليست هي الشهادة التي كانت له حال كونه ذميا وتلك
هي المردودة اتماما للحد بخلاف العبد فانه لا شهادة له اصلا على ما مر قال ولو قذف عبدا او امة او كافرا
بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر اما الاول فلانه قذف بصريح الزنا لكن شرط اقامة
الحد وهو الاحصان مفقود فتعين التعزير واما الثاني فلانه قذف مسلما بغير الزنا فالحق به العار
والشين ولا قياس في الحدود فوجب التعزير الا انه يبلغ بغايته في الاول لانه جنس ما وجب به الحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)